

جلسات

التورك والاستراحة والافتراش

بين الافراط والتفريط


إعداد

محمد فنخور العبدلي



محمد بن صالح العثيمين الحنبلية


رحمه الله تعالى



كلية الإهداء للبروج
وهي كلية مطروحة في الخوض بين السطحين عامة
أما إذا جلس في صحيح مسلم
كلية التورك (1)
كلية التورك (2)
كلية التورك (3)
كلية التورك (4)
كلية التورك (5)
كلية التورك (6)
كلية التورك (7)
كلية التورك (8)
كلية التورك (9)
كلية التورك (10)
كلية التورك (11)
كلية التورك (12)
كلية التورك (13)
كلية التورك (14)
كلية التورك (15)
كلية التورك (16)
كلية التورك (17)
كلية التورك (18)
كلية التورك (19)
كلية التورك (20)
كلية التورك (21)
كلية التورك (22)
كلية التورك (23)
كلية التورك (24)
كلية التورك (25)
كلية التورك (26)
كلية التورك (27)
كلية التورك (28)
كلية التورك (29)
كلية التورك (30)
كلية التورك (31)
كلية التورك (32)
كلية التورك (33)
كلية التورك (34)
كلية التورك (35)
كلية التورك (36)
كلية التورك (37)
كلية التورك (38)
كلية التورك (39)
كلية التورك (40)
كلية التورك (41)
كلية التورك (42)
كلية التورك (43)
كلية التورك (44)
كلية التورك (45)
كلية التورك (46)
كلية التورك (47)
كلية التورك (48)
كلية التورك (49)
كلية التورك (50)
كلية التورك (51)
كلية التورك (52)
كلية التورك (53)
كلية التورك (54)
كلية التورك (55)
كلية التورك (56)
كلية التورك (57)
كلية التورك (58)
كلية التورك (59)
كلية التورك (60)
كلية التورك (61)
كلية التورك (62)
كلية التورك (63)
كلية التورك (64)
كلية التورك (65)
كلية التورك (66)
كلية التورك (67)
كلية التورك (68)
كلية التورك (69)
كلية التورك (70)
كلية التورك (71)
كلية التورك (72)
كلية التورك (73)
كلية التورك (74)
كلية التورك (75)
كلية التورك (76)
كلية التورك (77)
كلية التورك (78)
كلية التورك (79)
كلية التورك (80)
كلية التورك (81)
كلية التورك (82)
كلية التورك (83)
كلية التورك (84)
كلية التورك (85)
كلية التورك (86)
كلية التورك (87)
كلية التورك (88)
كلية التورك (89)
كلية التورك (90)
كلية التورك (91)
كلية التورك (92)
كلية التورك (93)
كلية التورك (94)
كلية التورك (95)
كلية التورك (96)
كلية التورك (97)
كلية التورك (98)
كلية التورك (99)
كلية التورك (100)

بجلسها المصلي في التشهد الأخير في الصلاة الثالثة والرابعة

هذا الجلوس
أعني الأقدام فلا بد من العلم
بأنه لا يجوز الجلوس على الأرض
في التشهد الأخير في الصلاة
الثالثة والرابعة



جلسات مخالفة للسنة

كل هذه الجلوسات مخالفة للسنة
والصلاة الإلهية بالأرض

محمد بن صالح العثيمين

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن
يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وتسليماً كثيراً أما بعد
سوف أقدم للقارئ الكريم نبذة مبسطة حول ❖ التورك
والافتراش وجلسة الاستراحة ❖ ، وسبب كتابتي في هذا
الموضوع ما نراه من أخطاء وتجاوزات تحدث من بعض المصلين ،
إما بسبب فهم خاطئ ، أو تطبيق خاطئ ، أو بسبب تشدد
البعض في التطبيق ، والإنكار على من يخالفه ، فأحببت أن

أبين للقارئ الكريم الفهم الصحيح (للتورك والافتراش وجلسة

الاستراحة) والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

كتبه

الراجي عفوريه

محمد فنخور العبدلي

أولاً : التورك



صفة التورك

صفته التورك : أن ينصب المصلي رجله اليمنى ، ويضع بطون أطراف أصابعه على الأرض ورؤوسها للقبلة ، ويخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض ، وكذا إليته اليسرى ، ففي المغني لابن قدامه : فإذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ،

ويجعل أليتيه على الأرض ، قال الخرقى : ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليتيه على الأرض ، وذكر القاضي مثل ذلك ؛ لما روي عن عبد الله بن الزبير قال (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى) رواه مسلم ، وأبو داود وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد ، قال (جلس النبي ﷺ على أليتيه ، وجعل بطن قدمه عند مابض اليمنى ، ونصب قدمه اليمنى) ، وروى الأثرم في صفته ، قال : رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد ، فيدخل رجله اليسرى ، يخرجها من تحت ساقه الأيمن ، ولا يقعد على شيء منها ، وينصب اليمنى ، ويفتح أصابعه ، وينحي عجزه كله

، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة ، وركبته اليمنى على الأرض ،
ملزقة ، وهكذا ذكر أبو الخطاب ، وأصحاب الشافعي ، وإن أبا
حميد ، قال في صفة صلاة النبي ﷺ (فإذا كان في الرابعة
أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية
واحدة) رواه أبو داود ، وأيهما فعل فحسن ، قال الشيخ ابن
عثيمين : التورك : فهو أن يخرج رجله اليسرى من تحته إلى
جانب يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض ، والرجل اليمنى
منصوبة على جهة يمينه ، قائمة ، وأطراف أصابعها موجهة إلى
القبلة ، وذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد
المستقنع ثلاث صفات للتورك هي :

الصفة الأولى : أن يُخْرَجَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ
مفروشة ، ويجلس على مقعدته على الأرض ، وتكون الرجل
اليمنى منصوبة .

الصفة الثانية : أن يَفْرُشَ الْقَدَمَيْنِ جَمِيعاً ، ويخرجهما من
الجانب الأيمن .

الصفة الثالثة : أن يَفْرُشَ الْيُمْنَى ، ويدخل اليسرى بين فخذ
وساق الرجل اليمنى .

كلُّ هذه وردت عن النبي ﷺ في صفة التورك ، وعلى هذا فنقول
: ينبغي أن يفعل الإنسانُ هذا مرةً ، وهذا مرةً ، بناءً على
القاعدة التي قعدها أهلُ العلم وهي : أن العبادات الواردة على

وجوه متنوّعة ؛ ينبغي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة ،

لأن هذا أبلغ في الاتّباع مما إذا اقتصر على شيء واحد .

مكان التورك



ذهب الشافعية إلى أن التورك يكون أيضاً في التشهد الأخير ،

من الصلاة الثنائية وإن لم يكن ثانياً كتشهد الصبح والجمعة

وصلاة التطوع ، قال الشيخ ابن عثيمين : التورك يشرع في

التشهد الأخير من كل صلاة فيها تشهدان ، وما عداه فإنه

يفترش ، وقالت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والوقف
بالإمارات : المسنون عند السادة المالكية رحمهم الله تعالى في
جلسات الصلاة كلها أن يجلس المصلي سواء كان رجلاً أو امرأة
متوركاً ، وذلك بأن يفضي بإيديه إلى الأرض وينصب رجله
اليمنى ويثني اليسرى ، وفي المغني لابن قدامة : السنة عند
إمامنا ، رحمه الله ، التورك في التشهد الثاني ، وإليه ذهب
مالك ، والشافعي ، وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : يجلس
مفترشاً كجلوسه في الأول ؛ لما ذكرنا من حديث وائل بن حجر ،
وأبي حميد ، في صفة جلوس النبي ﷺ ، ولنا قول أبي حميد :
(حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته آخر رجله
اليسرى ، وجلس متوركاً على شقه الأيسر) ، وهذا بيان الفرق

بين التشهدين ، وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها ، والذي
احتجوا به في التشهد الأول ، لا نزاع بيننا فيه ، وأبو حميد -
راوي حديثهم - بين في حديثه أن افتراشه كان في التشهد
الأول ، وأنه تورك في الثاني ، فيجب المصير إلى قوله وبيانه ،
وفي شرح منتهى الإرادات : ولا يتورك في ثنائية ، بل يفرش ،
والتورك هو أن يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ،
ويخرجها أي رجليه من تحته ، عن يمينه ، ويجعل أليتيه على
الأرض ؛ لقول أبي حميد في صفة صلاته ﷺ : فإذا كان في
الرابعة ، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من
ناحية واحدة. رواه أبو داود ، وخص التشهد الأول بالافتراش
والثاني بالتورك ؛ خوف السهو ، ولأن الأول خفيف ، والمصلي

بعده يبادر للقيام ، بخلاف الثاني ، فليس بعده عمل ، بل يسن له إطالته بنحو تسبيح ، ودعاء ، وفي موقع الإسلام سؤال وجواب : اختلف أهل العلم رحمهم الله في موضع التورك في الصلاة ، فذهب الحنابلة : إلى أن التورك يكون في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان ، وأما إن كانت الصلاة ذات تشهد واحد ، كصلاة الفجر أو السنن التي تُصلى مثنى مثنى ، فإنه يجلس مفترشاً ، قال البهوتي رحمه الله في كشف القناع : **ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مِنْ ثَلَاثِيَّةٍ ، فَأَكْثَرُ مُتَوَرِّكًا ؛** **لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، فَإِنَّهُ وَصَفَ جُلُوسَهُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ** **مُفْتَرِشًا ، وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَزِيَادَةُ** **يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا ، وَحِينَئِذٍ لَا يُسَنُّ التَّوَرُّكُ ، إِلَّا**

فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ أَصْلِيَانِ ، فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا انْتَهَى ، وَذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ : إِلَى أَنْ التَّوْرِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ مِنْ
الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، سَوَاءَ كَانَتْ ذَاتَ تَشَهُدَيْنِ أَوْ تَشَهُدٍ وَاحِدٍ ؛ وَذَلِكَ
لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ الْمَتَّقِمِ ، وَفِيهِ : (وَإِذَا جَلَسَ فِي
الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ) ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ :
وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُدَ الصُّبْحِ كَالْتَّشَهُدِ
الْأَخِيرِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ (فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ) انْتَهَى ،
وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ : مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ
يَجْلِسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، فَإِنْ كَانَتْ
الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا انْتَهَى .

والراجح هو مذهب الحنابلة ؛ وقد اختاره علماء اللجنة

الدائمة للإفتاء (الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الله

بن قعود) ، وقال ابن قدامة رحمه الله في المغنى : جميع

جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهد ثانٍ ، لحديث وائل

بن حجر (أن النبي ﷺ لما جلس للتحهد افترش رجله اليسرى ،

ونصب رجله اليمنى) ، ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم ،

وقالت عائشة (كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية

، وكان يفرض رجله اليسرى وينصب اليمنى) رواه مسلم ،

وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش ، إلا ما خرج منه ،

لحديث أبي حميد في التحهد الثاني ، فيبقى فيما عداه على

قضية الأصل ، ولأن هذا ليس بتشهد ثانٍ ، فلا يتورك فيه

كَأَوَّلٍ ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُدَ الثَّانِيَّ ، إِنَّمَا تَوَرَّكَ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ

التَّشَهُدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ لَّا اشْتِبَاهَ فِيهِ ، فَلَا

حَاجَةٌ إِلَى الْفَرْقِ " انتهى باختصار ، وقد سئل الشيخ ابن

عثيمين رحمه الله في لقاء الباب المفتوح : متى يجلس المصلي

جلسة التورك في الصلاة وفي أي صلاة ؟

فأجاب : التورك يكون في التشهد الأخير في كل صلاة ذات

تشهدين ، أي : الأخيرة من المغرب ، والأخيرة من العشاء ،

والأخيرة من العصر ، والأخيرة من الظهر ، أما الصلاة الثنائية ،

كالفجر ، وكذلك الرواتب ، فإنه ليس فيها تورك ، التورك إذا

في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان - انتهى .

حكم التورك

التورك سنة : قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

التورك سنة في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية لحديث

أبي حميد المذكور وحديث أبي حميد فقد جاء فيه (فإذا

جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا

جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى

وقعد على مقعدته) رواه البخاري ، وقال الشيخ ابن باز :

التورك سنة في الرباعية والثلاثية ، أما الثنائية كالجمعة

والفجر والنوافل السنة فيها الافتراض هذا هو الأفضل ، وقال

الشيخ ابن عثيمين : جلسة التورك في الصلاة سنة في التشهد

الأخير في كل صلاة فيها تشهدان ؛ كصلاة المغرب ، والعشاء ،
والظهر والعصر ، وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد
فليس فيها تورك ، بل يفترش ، وقال الشيخ عبد الله المطلق ؛
التورك سنة وليس بواجب ، في الصلاة الثلاثية والرابعة
فقط .

تورك المرأة

المرأة كالرجل في حكم التورك لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ
(صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري ، قال الشيخ ابن
عثيمين : نعم فهو ثابت في حق النساء والرجال ؛ لأن الأصل
تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا بدليل شرعي

يدل على عدم التساوي ، وليس هناك دليل شرعي صحيح على أن المرأة تختلف عن الرجل في هيئات الصلاة ، بل هي والرجل على حد سواء ، وقالت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاقاف بالإمارات : المسنون عند السادة المالكية رحمهم الله تعالى في جلسات الصلاة كلها أن يجلس المصلي سواء كان رجلاً أو امرأة متوركاً .

الحكمة من التورك

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : المغايرة بينهما (أي الجلوس في التشهد الأول والجلوس في التشهد الثاني) له عدة فوائد هي :

- ١- أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات .
- ٢- أن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني .
- ٣- أن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به .

مراعاة جارك في التورك

لا يخفى على الأخوة المصلين أن التورك يحدث منه ميلان الجسم إلى جهة اليسار ، وبحسب جسم الانسان فقد يكون المتورك مزعجاً لمن بجواره ، لأن ثقله سوف يؤدي ميلانه على من بجواره ، ولذا على من يحب تطبيق سنة التورك وليس ملزماً بالتطبيق أن يرتب وضعه قبل الوصول للتشهد إما بتوسيع المكان أو أن يقف في نهاية الصف من الجهة اليسرى ،

قال الشيخ ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح : تتورك أي : أنك
تضع وركك على الأرض ، وهذا يوجب من الإنسان أن يتجافى
قليلاً ، وربما يكون الصف متضايقاً والناس مزدحمين فيه
فيؤدي من إلى جانبه ، فهنا اجتمع عندنا شيان : فعل سنة ،
ودفع أذى عن المسلم ، فأيهما أولى : فعل السنة ، أو دفع الأذى ؟
الأولى دفع الأذى ؛ لأن أذية المؤمن ليست بالهينة ، أذية المؤمن
ولو بالقول فضلاً عن الفعل الذي يحصل في الصلاة ويشوش
عليه صلاته ، أذية المؤمن تكون بالقول أو بالفعل ، يقول الله
عز وجل فيها (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا
اِكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) ، ويقول عليه الصلاة
والسلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ،

وخرج مرةً على أصحابه وهم في المسجد يصلون ويجهرون
بالقراءة ، فقال (كلكم يناجي ربه ، فلا يؤذِنُ بعضكم بعضاً
في القراءة) ، أين هي الأذية ؟ الأذية أنك إذا جهرت شَوَّشتَ
على الذين هم حولك فأذيتهم ، فهذه القاعدة انتبه لها : تركُ
السنة لدفع الأذية خير من فعل السنة مع الأذية ، فهذا
المتورِّك إذا كان بتورِّكه يؤذي جاره فلا يتورِّك ، وإذا علم الله
من نيته أنه لولا هذا لتورِّك ، فإن الله تعالى يثيبه ؛ لأنه يكون
كمن قال فيهم الرسول ﷺ (من مرض أو سافر كتب له ما كان
يعمل صحيحاً مقيماً) .

ثانياً : جلسة الاستراحة

صفة ومكان جلسة الاستراحة

هي جلسة خفيفة تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية من

الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من

السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل النهوض إلى الركعة

الرابعة ، وليس لها ذكر مخصوص ، فيستوي قاعداً على رجله

اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، قال ابن

قدامه في المغني (فيحتمل أنه يجلس مفترشاً على صفة

الجلوس بين السجدين) ، لقول أبي حميد في صفة صلاة

النبي ﷺ (ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضواً

في موضعه ثم نهض ، وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة
فيتعين المصير إليه) ، قال الشيخ ابن عثيمين : جلسة
الاستراحة هي جلسة تكون عند القيام إلى الركعة الثانية أو
الرابعة في الرباعية يعني تكون في الرباعية في موضعين عند
القيام للركعة الثانية وعند القيام للركعة الرابعة وفي الثنائية
والثلاثية في موضع واحد وهو القيام إلى الركعة الثانية وقد
ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا كان في وتر من صلاته فإنه لا ينهض
حتى يستوي قاعداً .

حكم جلسة الاستراحة

قال ابن القيم : اختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها ، وقال الشيخ عبد الكريم الخضير : جلسة الاستراحة سنة ، فالجلسة التي تقع بعد الفراغ من الركعة الأولى وقبل القيام إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من الركعة الثالثة وقبل القيام إلى الركعة الرابعة هذه سنة مطلقة ، ثبت فعلها عن النبي عليه الصلاة والسلام .

تسميتها بجلسة الاستراحة

قال الشيخ عبد الكريم الخضير : التسمية بالاستراحة :
(جلسة الاستراحة) لم يرد بها نص صحيح ، إنما هي جلسة سماها بعض أهل العلم جلسة استراحة ، وهي في الحقيقة ليست استراحة ، وإنما هي زيادة تكليف ؛ ولذا من يقول : إن النبي عليه الصلاة والسلام فعلها حينما احتاج إليها ، وفي بعض الروايات : لما ثقل أو بدن ، نقول : إن الإنسان إذا ثقل أو بدن تكون حاجته إلى تركها أشد من حاجته إلى فعلها ؛ ولذلك نرى كبار السن أو أصحاب الأجسام البدنية الثقيلة ، أو من بهم أمراض روماتيزم أو ما أشبه ذلك ، الأسهل عليهم أن يقوموا من

السجود مباشرةً إلى الركعة التي تليها ، ويشق عليهم أن يثنوا
ركبهم ويجلسوا هذه الجلسة ، فالقول بأنها استراحة ليس
بالصحيح ، وإنما هي زيادة تكليف فربطها بالحاجة غير صحيح

أقوال الفقهاء في جلسة الاستراحة

- ١- مشروعة .
- ٢- مستحبة .
- ٣- أنها لا تشرع .
- ٤- إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى
الجلوس ، وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه .

قال الشيخ العيد بن زطة إمام أستاذ بمسجد مالك بن أنس
بالتاغمة بالجزائر في بحثه جلسة الاستراحة (دراسة
فقهاء مقارنة) : اختلف أهل العلم في حكم هذه الجلسة إلى
مذاهب ثلاثة ، وهي كالآتي :

الفرع الأول : مذهب القائلين باستحبابها مطلقا .

ذهب الإمام الشافعي في المشهور من مذهبه ، والإمام أحمد في
رواية عنه إلى أنها مستحبة مطلقا ، للمحتاج إليها وغيره ، وقد
أخذ متأخروا الحنابلة بهذا المذهب ، وهو المفتى به اليوم في
الديار الحجازية .

الفرع الثاني : مذهب القائلين بكراهتها .

ذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة إلى أنها مكروهة ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وأصل هذا المذهب مروى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن العباس رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري وإسحاق ، وقال الترمذي (وعليه العمل عند أهل العلم) ، وقال أبو الزناد (تلك السنة) .

الفرع الثالث : مذهب القائلين باستحبابها عند الحاجة .

ذهب طائفة من أهل العلم منهم ابن القيم ، إلى أنها مستحبة لمن احتاج إليها لعلة من مرض أو كبر أو ثقل ، كأن يكون بديناً جداً ، وقد مال الشيخ ابن عثيمين إلى هذا الرأي ووصفه بالأصح .

جلسة الاستراحة للراحة أم للعبادة

قال الشيخ ابن عثيمين : اختلف العلماء رحمهم الله هل هي

جلسة للراحة أو جلسة للتعبد :

القول الأول : جلسة راحة

فمن قال إنها جلسة للراحة قال إنها لا تسن إلا عند الحاجة

إليها كأن يكون الإنسان كبير في السن لا يستطيع النهوض مرة

واحدة أو في ركبتيه وجع أو مريض أو ما أشبه ذلك فإذا كان

محتاجاً إليها فإنه يجلس وفي هذه الحال تكون مشروعة من

جهة أن ذلك أرفق به وما كان أرفق بالمرء فهو أولى .

القول الثاني : جلسة عبادة

ومن العلماء من قال إنها جلسة عبادة وأنها مشروعة لكل مصل

• سواء كان شيطاً أم غير شيط

القول الثالث : أنها غير مشروعة

ومنهم من قال إنها غير مشروعة مطلقاً ،، فالأقوال إذاً ثلاثة .

الراجح

قال الشيخ ابن عثيمين : أرجح الأقوال عندي إنها جلسة راحة

ودليل ذلك أنها ليس لها تكبيرٌ عند الجلوس ولا عند القيام

منها وليس فيها ذكرٌ مشروع وكل ركن مقصود فإنه يكون فيه

ذكرٌ مشروع فعلم بهذا إنها جلسة راحة وأن الإنسان إذا كان

محتاجاً إليها فليرح نفسه اقتداءً بنبيه ﷺ وإلا فلا يجلس

وهذا اختيار صاحب المغني وهو اختيار ابن القيم في زاد المعاد وهو أرجح الأقوال فيما أرى ، وقال الشيخ العيد بن زطة إمام أستاذ بمسجد مالك بن أنس بالتلازمة بالجزائر في بحثه جلسة الاستراحة (دراسة فقهية مقارنة) : بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها وبيان وجوه الاستدلال بها ، نخلص إلى بيان القول الراجح فيها ، والذي يظهر لنا هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله ، من أنها سنة لمن احتاج إليها لعلة من كبر أو مرض أو ثقل ، وأنها ليست سنة بإطلاق ، بل السنة عدم الإتيان بها ، فتكون مكروهة لغير عذر ، وأما من كان معذورا فيجوز له ما لا يجوز لغيره ، وأسباب اختياري لهذا القول هي كالآتي :

١- أن سائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما

ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ، فلو كان

هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ .

٢- وبالمقابل قد ثبت أنه فعلها ، فيحمل هذا على أنه ﷺ إنما

فعلها للحاجة لما أسن وأخذ اللحم .

٣- أن هذا القول فيه جمع بين الأحاديث الثابتة ، ومن

القواعد المقررة لدى أرباب الأصول (إعمال الدليلين أولى

من إهمال أحدهما) .

٤- ومما يعضد هذا الاختيار القاعدة المقصدية (ما كان من

المذاهب وسطا كان أخلق بالإتباع) ، وفي ذلك يقول شيخ

المقاصدين أبو إسحاق الشاطبي (إذا ثبت أن الحمل على

التوسط هو الموافق لقصد الشارع ، وهو الذي كان عليه
السلف ، فلينظر المقلد أي المذهبين كان أجرى على هذا
الطريق ، فهو اخلق بالإتباع وأولى بالاعتبار .

جلوس الامام للاستراحة

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن يبقى النظر إذا كان الإمام يرى
هذه الجلسة والمأموم من ورائه لا يراها لأنه نشيط فهل يجلس
تبعاً لإمامه أو يقوم وإن كان إمامه جالساً أو ينتظر في السجود
إذا كان يعلم أن إمامه يجلس حتى يغلب على ظنه أن إمامه
استتم قائماً ، والجواب على هذا أن نقول : إذا كان الإمام يرى
الجلسة وجلس فاجلس معه ، فالمأموم يجلس معه إذا كان الإمام
يرى الجلسة وجلسها ، فإن المأموم يجلس معه ، وإن لم يكن

يرأها مشروعة إتباعاً لإمامه ، وإذا كان الإمام لا يرى الجلسة
والمأموم يرأها فإن المأموم لا يجلس في هذه الحال إتباعاً للإمام
لأن موافقة المأموم للإمام أمرٌ مطلوب حتى إن الإمام لو قام عن
التشهد الأول ناسياً وجب على المأموم متابعتة مع أن الأصل أن
التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة ، وقد ذكر شيخ الإسلام
رحمه الله هذه المسألة في الفتاوى وقال إن المأموم لا يجلس إذا
كان إمامه لا يجلس للاستراحة ، وقال الشيخ العيد بن زطة
إمام أستاذ بمسجد مالك بن أنس بالتلاغمة بالجزائر في بحثه
جلسة الاستراحة (دراسة فقهية مقارنة) : المراد بالمتابعة : ألا
يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة الظاهرة وألا
يتخلف عنه بفعل من الأفعال ، سواء في تكبيرة الإحرام ، أو

في تكبيرات الانتقال ، أو في القيام ، أو في الركوع ، أو في السجود ، أو في التسليم من الصلاة ، وعلى هذا ، فالواجب متابعة الإمام في ذلك الفعل ؛ بحيث يقوم إذا قام ، ويسجد إذا سجد ، ويؤدي ذلك في زمنه ، بحيث يقوم بالفعل عقب فعل الإمام بلا تأخر ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين) ، فحتى وإن سلمنا بأن جلسة الاستراحة سنة مطلقاً للمحتاج وغيره فإن المشروع متابعة الإمام ؛ لأن المتابعة واجبة والجلسة سنة عند من قال بذلك ، فتقدم المتابعة لهذا السبب ، وقد أفتى بذلك شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وإذا كان الواجب يترك لأجل
متابعة الإمام ، كما دل على ذلك قوله ﷺ (وإذا صلى قاعداً
فصلوا قعوداً أجمعين) فالأولى أن تترك جلسة الاستراحة
على فرض سنيها ، ولكن قد يقال : إن هذه الجلسة يسيرة لا
يحصل بها تخلف عن الإمام ، والجواب : أن النبي ﷺ قال (وإذا
ركعوا فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا) ، ووجه الاستدلال :
أنه أتى بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب دون مهلة ، وهذا
يدل على أن المشروع في حق المأموم ألا يتأخر عن الإمام ولو
يسيراً ، وهو ما أكده الشيخ محمد بن عثيمين ، فقد سئل
رحمه الله تعالى : ما حكم المأموم إذا جلس للاستراحة خلف
الإمام هل يكون مخالفاً للإمام ؟

فأجاب : جلسة الاستراحة في الصلاة أصح الأقوال فيها أنها ليست بسنة مطلقة ولا تركها بسنة مطلقة ، من احتاج إليها لكبر أو مرض في رجليه أو غير ذلك فإنه يجلس ليعطي نفسه راحتها ، ومن ليس كذلك فلينهض بدون جلوس ، ويدل لهذا أن مالك بن الحويرث الذي حديثه هو العمدة في الاستراحة ذكر (أن الرسول ﷺ كان إذا أراد أن يقوم بعد هذه الجلسة اعتمد على يديه) وهذا يدل على ثقل القيام عنده ، وإلا فلا داعي للاعتماد على اليدين ، فأصح الأقوال فيها هذا وهو القول الوسط ، وقال بعض العلماء : إنها ليست بسنة مطلقة لا للعاجز ولا للقوي ، وقال بعضهم : إنها سنة مطلقة ، ولكن الراجح والقول الوسط وهو الذي تجتمع فيه الأدلة ، أما بالنسبة

للمأموم فليتبع الإمام ، إن جلس الإمام فليجلس ، وإن لم يجلس
فلا يجلس ، هذا هو الأفضل وهو المتابعة للإمام ، وقد ذكر شيخ
الإسلام رحمه الله : أنه إن لم يجلس الإمام فالأفضل ألا تجلس
، وإن كنت ترى أن الجلوس سنة .

حكم جلوس المرأة للاستراحة

ورد في موسوعة الفقه الإسلامي : والمرأة في ذلك كالرجل .

ثالثا : الافتراش



صفة الافتراش

هو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس بوركه عليها ،
وينصب رجله اليمنى ، ويجعل أطراف أصابع قدم رجله اليمنى
إلى القبلة ، قال الشيخ ابن عثيمين : صفة الافتراش : أن يجلس
على رجله اليسرى بعد أن يفرشها ، أي : يجعل ظهرها مما يلي
الأرض ، ويجلس عليها ، والرجل اليمنى منصوبة على جهة

يمينه ، قائمة ، وأطراف أصابعها موجهة إلى القبلة ، وفي الموسوعة الشاملة : الافتراش : وهو أن يجلس المصلي على عقب رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب رجله اليمنى ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض ويوجه أصابعها نحو القبلة وكذا في سائر الجلوس (عدا الجلوس للتشهد الأخير فإنه يطلب فيه التورك) كجلوس المصلي قاعدا للقراءة وجلوسه للاستراحة والجلوس للتشهد الأول وجلوس المسبوق في حال تورك إمامه ، والدليل على الافتراش حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصف صلاته صلى الله عليه وسلم (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) البخاري

حكم الافتراش

حكم الافتراش سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ للأحاديث المتفق على صحتها ، ومن تركها فلا شيء عليه ، روى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن زيد قال (كنا نُعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه ، فإن كانت إبهام أحدنا لتنتهي فيدخل يده حتى يُعدلها) ، ففي موقع الإسلام سؤال وجواب : إذا لم يستطع المصلي أن يجلس مفترشاً ، لكونه ضخم الجسم ، أو شعر بالألم في قدمه ، أو لغير ذلك من الأسباب فلا حرج عليه أن يجلس كما يتيسر له ، لقول الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ،

ولقول النبي ﷺ (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) متفق

عليه ، وقال في أسنى المطالب : وكيف جلس في جلسات الصلاة

أجزأه ، لكن الأفضل أن يتورك في جلوسه الأخير ويفترش في

سائر الجلسات .

مكان الافتراش

في شرح منتهى الإرادات : ولا يتورك في ثنائية ، بل يفترش ،

فخص التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك ؛ خوف السهو

، ولأن الأول خفيف ، والمصلي بعده يبادر للقيام ، بخلاف الثاني

، فليس بعده عمل ، بل يسن له إطالته بنحو تسبيح ، ودعاء ،

وقد اختلف العلماء في مواضع الافتراش فمنهم من يرى أن

الافتراش يكون :

١-- الجلسة بين السجدين .

٢-- التشهد الأول .

٣-- التشهد الثاني .

٤-- التشهد في الصلاة الثنائية .

٥-- جميع جلسات الصلاة .

كما اختلف الفقهاء في الصلاة الثنائية هل يفترش أم يتورك

على قولين :

القول الأول : التورك ، وهو قول الشافعي .

القول الثاني : الافتراش ، وهو قول أحمد .

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : التورك في

تشهد الصلاة الثنائية فريضة كانت أم نافلة أو افتراش اليسرى

والجلوس عليها فيه ، من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها

الفقهاء ، فمنهم من قال : يفترش اليسرى ويجلس عليها

وينصب اليمنى ٠٠٠٠ فدل ذلك على التورك في الجلوس

للتشهد في الرابعة ، وفي حكمها الثالثة من المغرب ، وما سوى

ذلك من الجلوس فهو على ما قضت به النصوص من افتراش

اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى ، سواء في ذلك الجلوس

في الثانية للتشهد في الثنائية ، وفي التشهد الوسط من

الثلاثية والرابعة وبين السجدين ، وقال الشافعي وجماعة :

يتورك في جلوس التشهد في الصلاة الثنائية ، سواء كانت فريضة كالصبح أم نافلة ، لكونه في الركعة الأخيرة من صلاته ، فيشمله عموم قول أبي حميد الساعدي رحمه الله (حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم) ، وحملوا أحاديث افتراش اليسرى ونصب اليمنى على الجلوس في التشهد الأول من الصلاة الرباعية والثلاثية وعلى الجلوس بين السجدين جمعاً بين الأدلة ، لكن الراجح الأول لمطابقتها لظاهر الأحاديث ، وقد رجح الشيخ الألباني رحمه قول الامام أحمد وهو الافتراش .



تم بحمد الله وتوفيقه ، فالصواب فضل من الله

ومنة ، والنقص مني وهي طبيعة البشر ، وصل

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد فنخور العبدلي

ذوالقعدة ١٤٤١ هـ